

مِنْ هَدْيِ الْأَحَادِيثِ

تَقْدِيمٌ: يَهْدَفُ الْإِسْلَامُ إِلَى تَكْوِينِ مُجْتَمَعٍ تَسْوُدُهُ الْمَحَبَّةُ وَالْأَلْفَةُ
وَالشَّرَاطُ وَالْخَيْرُ وَالْبِرُّ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَا يَتَغَيَّهُ مِنَ الْعِزَّةِ
وَالسِّيَادَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ يُشَجِّعُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْفَضَائِلِ مِنْهَا:
١- حِفْظُ أَمَانَةٍ: وَهُوَ حِفْظُ مَا اسْتَحْفِظَ عَلَيْهِ الشَّخْصُ مِنْ وَدَائِعِ
وَأَسْرَائِرٍ وَغَيْرِهَا.

٢- صِدْقُ حَدِيثٍ: وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِمَا يُوَافِقُ الْوَاقِعَ مِنْ غَيْرِ
زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ، لِأَنَّ الصِّدْقَ يُوصِلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ مِنْ فِعْلِ
الْخَيْرَاتِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَيَكُونُ سَبَبًا فِي نَجَاةِ صَاحِبِهِ مِنَ
النَّارِ، وَفَوْزِهِ بِدَارِ النِّعَمِ.

٣- حُسْنُ خَلِيقَةٍ: وَهُوَ أَنْ يُعَامَلَ الْمَرْءُ غَيْرُهُ مِنَ
النَّاسِ بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامَلَهُ بِهِ مِنْ كَرِيمِ الْعِشْرَةِ وَحُسْنِ
الْمُعَامَلَةِ وَالتَّوَاضُّعِ وَكَفِّ الْأَذَى وَبَدَلِ النَّصِيحِ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ
لِتَجْتَمَعَ الْقُلُوبُ وَتَكْمُلَ الْمَحَبَّةُ.

٤- عَمَّةٌ فِي طُعْمَةٍ: وَهِيَ الْإِبْتِعَادُ عَنِ الطَّعْمِ فِي كَسْبِ
 الْمَالِ وَالْإِقْتِصَارِ عَلَى مَا كَانَ وَاضِحَ الْحِلِّ وَالْقَنَاعَةِ بِهِ.
 وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي رَشَدُنَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى
 التَّمَتُّعِ بِالْحَلَالِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللِّبَاسِ، فَأَلَّفَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
 أَبَاحَ لَنَا الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ فَقَالَ: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
 وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ".

فَالْإِسْلَامُ يُحَرِّمُ الْإِسْرَافَ وَالتَّبَذِيرَ، كَمَا يُحَرِّمُ التَّقْتِيرَ فِي
 الْإِنْفَاقِ وَيُحَرِّمُ إِعْجَابَ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ وَالتَّكَبُّرَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ
 تَعَالَى. فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ وَسْطًا فِي مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ
 وَمَلْبَسِهِ وَلَا يَكُونَ بَخِيلًا وَلَا يُسْرِفُ فِي الْإِنْفَاقِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّالِثُ فَيُبَيِّنُ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 فِيهِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ حَسَبَ
 الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَكَذَا تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّ هُنَاكَ مَرَاتِبَ لِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ
 فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَغْيِرَهُ بِيَدِهِ وَلَا يَعُودُ ذَلِكَ بِضَرِّ أَكْبَرٍ وَجِبَ
 عَلَيْهِ تَغْيِيرُهُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِنْكَارَ بِيَدِهِ لِكَوْنِ قَاعِلِهِ أَقْوَى
 مِنْهُ فِلْسَانُهُ أَوْ بِالْقَوْلِ بِالتَّذْكِيرِ أَوْ التَّوْبِيخِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
 فَبِقَلْبِهِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبِ لَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِالْيَدِ

وَاللَّسَانِ .

(أ) مِنْ مَّكَارِمِ الْأَخْلَاقِ :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا : حِفْظُ أَمَانَةٍ ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ ، وَعِفَّةٌ فِي طَعْمَةٍ .

(رواه أحمد والحاكم والطبراني)

(ب) النَّهْيُ عَنِ الْإِسْرَافِ وَالتَّبَذِيرِ :

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُلْ وَاشْرَبْ وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ .

(رواه أحمد وأبو داود)

(ج) الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ .

(رواه مسلم)

التَّهَارِیُّنَ

۱۔ اَجِبْ / اَجِیْبُ عَمَّا یَأْتِی مِنَ الاسْئَلَةِ :
ا : مَا هِيَ الْفَضَائِلُ الَّتِی شَجَعَ عَلَیْهَا النَّبِیُّ صَلَّى اللهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِیثِ

الْأَوَّلُ ؟

ب : عَمَّا ذَا نَهَى النَّبِیُّ صَلَّى اللهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِیثِ الثَّانِی ؟

ج : هَلِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ عَلَى جَمِیعِ الْمُسْلِمِیْنَ ؟

د : هَلِ تَغْیِیرُ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ؟

۲۔ اَرْبَعٌ اِذَا كُنَّ فِیْكَ فَلَا عَلَیْكَ

اَجْعَلْ / اَجْعَلِ الضَّمِیْرَ الْمُتَّصِلَ فِي كَلِمَةِ (فِیْكَ) لِلْفَائِزِیْنَ وَالْفَائِضَاتِ وَغَیْرِهِ
غَیْرِیْ مَا یَنْزِمُ وَاضْبُطْ / اضْبُطْ مَا تَأْتِی / تَأْتِیْنَ بِهِ بِالشَّكْلِ ؟

۳۔ صَرَفٌ / صَرَفِ الْأَفْعَالِ الْآتِیَةِ نَصْرِیفُ الْمَاضِیِ وَالْمَضَارِعِ وَالْأَمْرِ :

شَرِبَ ، لَبَسَ ، أَكَلَ .

۴۔ قَدْ وَرَدَتْ فِي الدَّرْسِ تَرَكَیْبُ إِضَافِیَّةٌ وَتَوْصِیْفِیَّةٌ ، اِبْحَثْ / اِبْحَثِی عَنْ

ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ تَرَكَیْبٍ .

۵۔ اِسْتَعْمَلْ / اِسْتَعْمَلِ الْمَفْرَدَاتِ الْآتِیَةَ فِي جُمَلَاكُ / جُمَلِیْكُ الْمُعِیْدَةِ :

أَمَانَةٌ ، مُنْكَرٌ ، تَصَدَّقْ ، رَأَى ، صَدَقَ ، كُلُّ ، مَخِیْلَةٌ

۶۔ تَرْجِمْ / تَرْجِمِ مَا یَأْتِی إِلَى الْعَرَبِیَّةِ :

ا : اِسْلَامُ نِیْ فَضُولِ خِرْجِی سِی مَنِیْ كِیَا هِیْ ۔

ب : رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نِیْ اَمَانَتِ كِیْ حِفَاظَتِ كِیْ اِحْكَمُ دِیَا هِیْ ۔

ج : كِهَاوُ ، پِیوُ اور پِیْنوُ ، كِیْمَنُ فَضُولِ خِرْجِی نِیْ كِرُو ۔

د : تَمُ مِیْنُ سِیْ جُو كُوْنِیْ بُرَا نِیْ دِیْكِیْ اُسِیْ اِپْنِیْ هَاتِھُ سِیْ بَدَلِ دِیْ ۔

ه : مُسْلِمَانُ كِهَانِیْ پِیْنِیْ مِیْنِ رُوْیِ اِخْتِیَارُ كِرْتَا هِیْ ۔